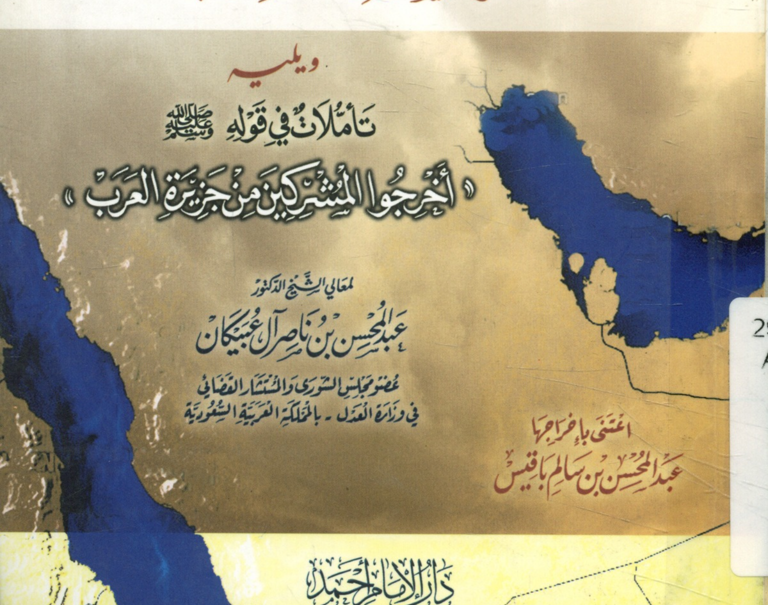
حكم موالاة ومظاهرة الكفار

ويليه

تأملات في قوله تعالى

﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾



ويليه

تأملات في قوله ﷺ

« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

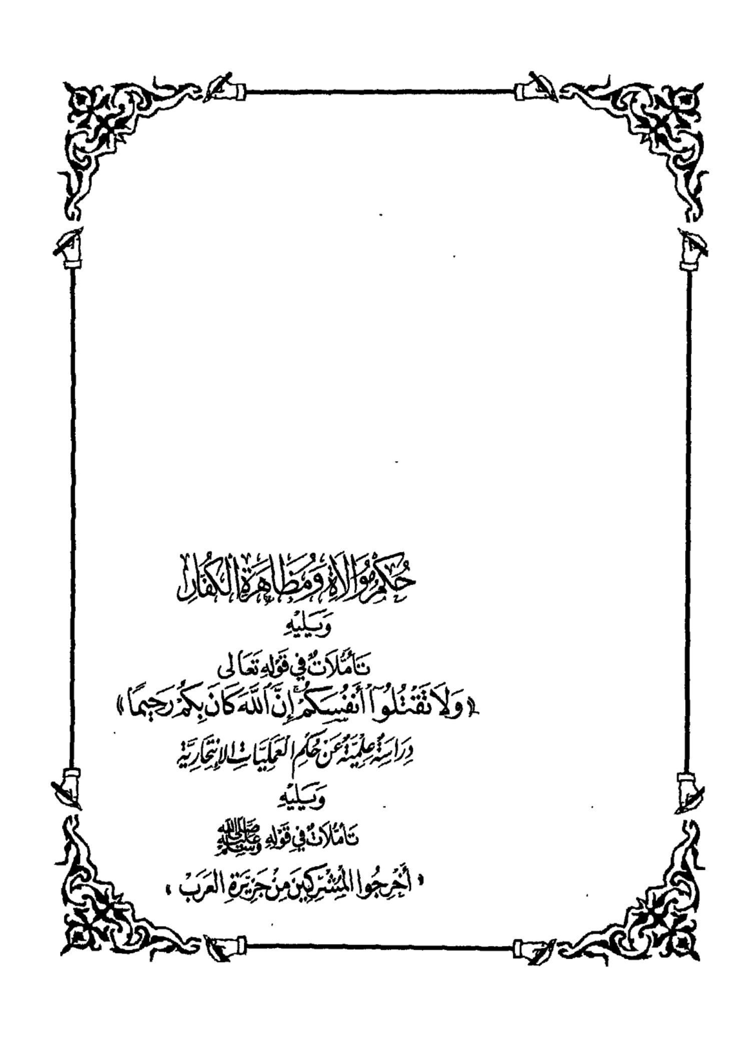
عضو مجلس الشورى والمستشار القضائي

في وزارة العدل - بالمملكة العربية السعودية

اعتنى بإخراجها

عبد المحسن بن سالم باقيس

دار الإمام أحمد



حكم موالاة ومظاهرة الكفار

ويليه

تأملات في قوله تعالى

«ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما»

دراسة علمية عن حكم العمليات الانتحارية

ويليه

تأملات في قوله صلى الله عليه وسلم

«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»

الطبعة الأولى لـ :



١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

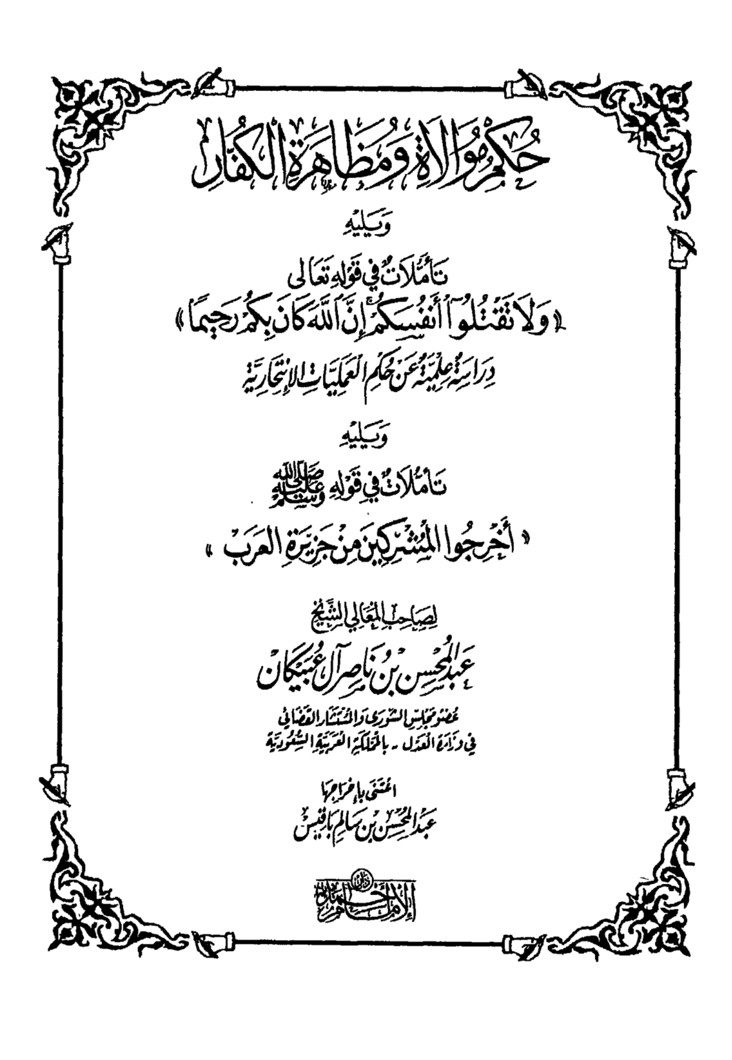
٣٣٢٧ / ٢٠٠٨م



٦ شارع عزيز فانوس - منشية التحرير - جسر السويس - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠٢/٢٢٤١٤٢٤٨ تليفاكس: ٠٠٢٠٢/٢٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٠٢/٠١٠٦٠١٤٩٧٨

E-Mail:Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com



حكم موالاة ومظاهرة الكفار

ويليه

تأملات في قوله تعالى
﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾
دراسة علمية عن حكم العمليات الانتحارية

ويليه

تأملات في قوله ﷺ
«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»

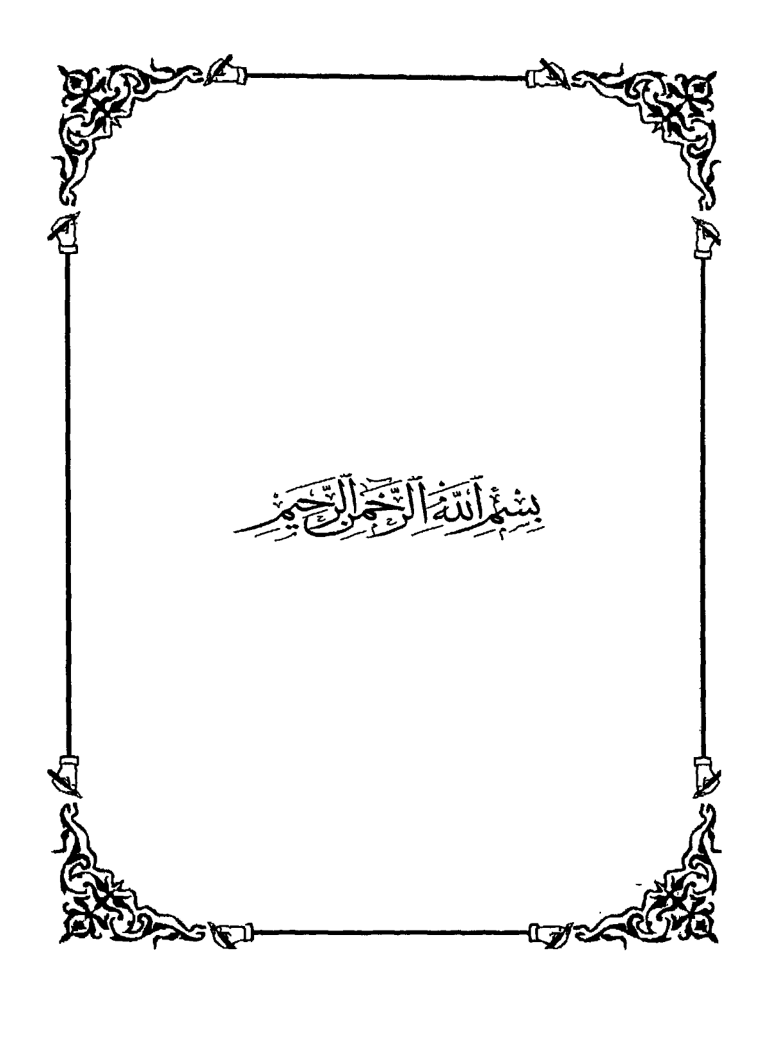
لصاحب المعالي الشيخ

عبدالمحسن بن ناصر آل عبيكان

عضو مجلس الشورى والمستشار القضائي
في وزارة العدل - بالمملكة العربية السعودية

اعتنى بإخراجها
عبدالمحسن بن سالم باقيس

دار الإمام أحمد


بسم الله الرحمن الرحيم



حكم

موالاة ومظاهرة الكفار

لصاحب المعالي الشيخ

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

عضو مجلس الشورى والمستشار القضائي

في وزارة العدل - بالمملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد كثر السؤال عن معنى وحكم مظاهرة المشركين، ومدى انطباق ذلك على الوضع اليوم.

فأقول وبالله التوفيق:

تكون موالاة الكفار ومظاهرتهم على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن تكون توليًا تامًّا مطلقًا عامًّا فهذا كفر مخرج عن ملة الإسلام وهو مرادُ من أطلق الكفر.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِىۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآيات ما نصه: «نهى -تبارك وتَعَالَى- عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يُسِرُّون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك، فقال تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران:٢٨]؛ أي: ومن يرتكب نهي الله في هذا، فقد برئ من الله، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ الآية [المائدة:٥١].

وقال تعالى بعد ذكر موالاة المؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٣]». اهـ

وقال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه رضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه». اهـ

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمهم الله-: «قد فسرته السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة». اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان توليًا تامًّا كان ذلك كفرًا وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه». اهـ

الوجه الثاني: أن تكون لأجل تحصيل مصلحة خاصة للمتولي والمظاهر وليس هناك ما يُلجئ إليها من خوف ونحوه فهذا حرام وليس بكفر.

الدليل: قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه التي رواها البخاري ومسلم -رحمهما الله- وغيرهما، وهي أنه كتب كتابًا لقريش يخبرهم فيه باستعداد النبي ﷺ للزحف على مكة؛ إذ كان يتجهز لفتحها وكان يكتم ذلك ليبغت قريشًا على غير استعداد منها فتضطر إلى قبول الصلح وما كان يريد حربًا، وأرسل حاطب كتابه مع جارية وضعته في عقاص شعرها فأَعْلَمَ الله نبيَّه بذلك فأرسل في أثرها عليًّا والزبير والمقداد رضي الله عنهم وقال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها**»، فلمَّا أُتي به قال: «**يا حاطب ما هذا؟**». فقال: يا رسول الله لا تعجل عليَّ! إني كُنت حليفًا لقريش ولـم أكن من أنفسها وكان مَن معك من المهاجرين لهم

قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، ولـم أفعله ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أما إنه قد صدقكم**».

واستأذن عمر النبي ﷺ في قتله فلم يأذن له، قالوا وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله في قصة حاطب بن أبي بلتعة: فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه»، إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لِـمَا كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من يُنسب إلى النفاق، وظن أن من يخالف ما أمر به رسول الله ﷺ استحق القتل لكنه لـم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله وأطلق عليه منافقًا؛ لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعُذْرُ حاطبٍ ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولًا أن لا ضرر فيه.

وعند الطبري من طريق الحارث عن علي في هذه القصة: «فقال: أليس قد شهد بدرًا؟ قال: بلى، ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك». اهـ

وقال ابن حزم: «وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافرًا؛ لأنه لم يأتِ شيئًا أوجب به عليه كفرًا قرآن أو إجماع». اهـ

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان الشارع لم يحكم بكفر حاطب في موالاة المشركين التي هي موضع النهي». اهـ

ولذا لم يذكر الفقهاء الموالاة والمظاهرة من ضمن المكفِّرات في باب حكم المرتد، يتضح ذلك لمن اطَّلَعَ على كتاب الإقناع وشرحه والمغني وغيرهما.

ويلاحظ أن الله عَزَّوَجَلَّ نادى حاطبًا بلفظ الإيمان في قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ﴾ الآية، فدل على أنه لـم يَكْفُر بذلك العمل مع أنه تعالى قال: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾، وقال سبحانه: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾.

الوجه الثالث: أن تكون بسبب خوف من الكفار ونحوه فالحكم في ذلك الجواز بشرط أن يكون هذا التولي في الظاهر دون الباطن.

الدليل: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨].

قـال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي إلَّا من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرِّهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه، ونيَّتِهِ، كما قال البخاري عن أبي الدرداء: إنه قال: «إنا لنكْشِر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم». اهـ

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: «يزعم الذين يقولون في الدين بغير علم، ويفسرون القرآن بالهوى في الرأي: إن آية آل عمران وما في معناها من النهي العام والخاص كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، يدل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يحالفوا أو يتفقوا مع غيرهم، وإن

كان الخلاف أو الاتفاق لمصلحتهم، وفاتهم أن النبي ﷺ كان محالفًا لخزاعة وهم على شركهم، بل يزعم بعض المتحمسين في الدين على جهل أنه لا يجوز للمسلم أن يُحسن معاملة غير المسلم، أو معاشرته، أو يثق به في أمر من الأمور».

وقال أيضًا: «وعلى هذا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفوا الدول غير المسلمة؛ لأجل فائدة المؤمنين بدفع الضرر أو جلب المنفعة». اهـ

ومتى وجدت الموالاة والمظاهرة للكفار فإن الذي سيُطَبَّقُ نوع هذه الموالاة والمظاهرة على من فعلها عليه أن يتقي الله في عدم التسرع، وعليه أن يعرف حقيقة الأمر وباطنه، فالوَرَعُ عن أكل المحرمات وفعل المنكرات ليس بأَوْلَى من الورع في إخراج مسلم عن ملة الإسلام.

والفتوى في مثل هذه القضايا العامة التي تتعلق بتعامل الدول مع بعضها والحكام مع بعضهم ليست من حق كل أحد من طلبة العلم، بل من اختصاص كبار العلماء الذين يتصلون بولاة الأمر ويعرفون حقيقة الأوضاع، فغالبًا ما تكون الأمور المعلنة مخالفة

للواقع الخفي، فالمفتي مثل الطبيب الذي يشخص الداء أولًا ثم يصف الدواء، وبعض المفتين مثل الصيادلة عندهم علم بالنصوص ولكنهم لا يستطيعون تطبيق تلك النصوص على الواقع، كما أن الفتاوى الفردية في الأمور العامة تدعو إلى تشعُّب الفتاوى واختلافها ثم إلى اختلاف الأمة وانقسامها وشق عصا الطاعة في وقت تكون الأمة بحاجة ماسة إلى الاجتماع ووحدة الكلمة.

ومن سَبَرَ حال النبي ﷺ مع المشركين وتعامله معهم اتَّضَح له معنى تلك النصوص ومراعاتها للمصالح واعتبارها لدرء المفاسد، وذلك عندما يصالح النبي ﷺ مشركي قريش في الحديبية مدة عشر سنين، وهو بذلك يُمكِّنهم من البقاء في مكة على شركهم وتدنيس البيت بالشرك ونصب الأوثان، ويتضمن الصلح أيضًا ما جاء في صحيح البخاري ونصه: «فلما أَبَى سهيلٌ أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك، كاتبه رسول الله فَرَدَّ رسولُ الله أبا جندل ابن سهيل يومئذٍ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولـم يأتِ رسولَ الله أحدٌ من الرجال إلاَّ ردَّه في تلك المدة وإن كان مسلمًا».

ولو أن حاكمًا بعد النبيﷺ فعل مثل ذلك، وقام بِرَدِّ المسلمين وتسليمهم إلى الكفار لَـحَكَمَ عليه بعض المنتسبين إلى العلم بالكفر والردة.

فنصيحتي للمسلمين عامة وطلبة العلم خاصة: أن يكفوا عن أسباب الشقاق بين المسلمين؛ لأن هذا مما يخدم الأعداء المتربصين، وعليهم أن يسعوا جاهدين لتوحيد الكلمة ووحدة الصف، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[آل عمران:١٠٣] .

وقالﷺ : «**من أتاكم وأَمْرُكُم جميعٌ على رجل واحد منكم يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم؛ فاقتلوه كائنًا من كان**».

وفقهاء الأمة والعلماء الربانيون يراعون في إصدار الفتاوى القواعد الشرعية مثل:

قاعدة: «**جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها**».

وقاعدة: «**ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما**».

نسأل الله الكريم أن يجمع شمل المسلمين، وأن يوحد صفوفهم

على الحق، وينصرهم على أعدائهم، ويُعز دينه، ويُعلي كلمته؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



تأملات في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

«دراسة علمية عن حكم العمليات الانتحارية»

لصاحب المعالي الشيخ

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

عضو مجلس الشورى والمستشار القضائي

في وزارة العدل - بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأولين والآخِرين، سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدىٰ بهديه واستنَّ بسُنَّته إلى يوم الدِّين.

وبعد:

إنَّ ممَّا ابتُلي به المسلمون اليوم: الفهم السَّقيم لأصول الشريعة وقواعدها ونصوص الوحيين، مما جعل البعض يُدخِل في الشريعة ما ليس منها، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٢١].

وذلك ناشئٌ عن قلَّة الفقه وعدم دقَّة تنزيل النصوص على النوازل، وهذا مصداق ما جاء به الأثر من أنه في آخر الزمان:

«يكثُر فيه القرَّاء ويقلُّ الفقهاء»(1).

والفقه كما هو معلومٌ في اللغة والشرع هو الفهم، قال ﷺ: «من يُرِدِ الله به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين»(2).

ومن المسائل الحادثة التي كثُر الخوضُ فيها، وأُدخِلت على الشريعة قسرًا: هي ما يُسمَّى بـ: «العمليات الاستشهادية».

وهي في الحقيقة انتحاريَّة صُبِغت بصبغة الجهاد والاستشهاد، وإذا تأمَّلنا قولَه ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، والتي فسَّرها جمعٌ من أهل التحقيق بالعموم.

قال الإمام الشوكاني: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها ... وقد تقرَّر في الأصول: أنَّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومعلومٌ أنَّ مَن أقدم وهو يرى

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

أنه مقتولٌ أو مأسورٌ أو مغلوبٌ فقد ألقى بيده إلى التَّهلُكَة[١].

ومثله قال عددٌ من أهل التحقيق، منهم: الشيخ عبد الرحمن السعدي حيث قال: «والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أُمِرَ به العبد إذا كان تركُه موجبًا أو مقاربًا لهلاك البدن أو الرُّوح، وفِعلُ ما هو سببٌ موصلٌ إلى تلفِ النَّفس أو الرُّوح، فيدخُل تحت ذلك أمورٌ كثيرةٌ، فمن ذلك: ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه الموجب لتسلُّط الأعداء، ومن ذلك: تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلةٍ، أو سفرٍ مَـخُوف، أو محل مَسْبَعَة أو حيَّات، أو يصعدُ شجرًا أو بُنيانًا خَطِرًا، أو يدخل تحت شيءٍ فيه خطر، ونحو ذلك»[٢].

وقال الآلوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]: «هي اقتحام الحرب من غير مُبالاةٍ، وإيقاع النفس في الخطر والهلاك».

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٥٢٩).

(٢) «تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان» (ص٧٢).

عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أُتِـيَ برجُلٍ قَتَلَ نفسَه بمشاقص فلم يُصَلِّ عليه»[1].

وقال ﷺ: **«من تردَّى من جبلٍ فقتلَ نفسَه فهو في نار جهنَّمَ يتردَّى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسَّى سُمًّا فقتل نفسَه فسُمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنَّم خالدًا مُخلدًّا فيها أبدًا، ومن قتلَ نفسَه بحديدةٍ فحديدتهُ في يده يَـجَـأُ بها في بطنهِ في نار جهنم خالدًا مُخلدًا فيها أبدًا»**[2].

فالذي يقوم بهذه العمليات الانتحارية منتحِرٌ، قاتِلٌ لنفسه، مرتكِبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب كما جاء في النصوص من تحريم قتل الإنسانِ نفسَه.

وثبت في صحيحي البخاري ومسلم: «أنَّ عامر بن الأكوع رضي الله عنه لَـمَّا بارز اليهوديَّ في خيبر ارتدَّ إليه ذبابُ سيفه فأصاب رجلَه ثم مات، فتكلم أناسٌ من الصحابة وقالوا: إن عامر بن الأكوع أبطلَ

(١) رواه مسلم (٩٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

جِهَادَه مع رسول الله ﷺ، فجاء النبيُّ ﷺ إلى أخيه سلمَة بن الأكوع رضي الله عنه وإذا هو حزينٌ، فسأله فقال: يا رسولَ الله، إنهم يقولون: إنَّ عامِرًا بطل جهادُه! فقال النبيُّ ﷺ: «كذبَ من قاله، إنَّ له لأَجْرَين، -وجمع بين أصبعيه-، إنه لجاهِدٌ مجاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بها مثلَه»[1].

فإذا كان الصحابة رضي الله عنهم أشكل عليهم كون عامر ارتدَّ عليه ذبابُ سيفه بدون اختياره، وقالوا: بطل جهادُه، فكيف بالذي يُفَجِّرُ نفسه باختياره؟!

قال الشوكاني: «أمَّا إذا علموا بالقرائن القويَّة أن الكفار غالبون لهم مستظهِرون عليهم، فعليهم أن يتنكَّبوا عن قتالهم..»[2].

وفي «القوانين الشرعية» لابن جُزَي: «وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدوِّ وجب الفِرَار، وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك»[3].

---

(١) البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

(٢) السيل الجرَّار (٤/ ٥٢٩).

(٣) (ص١٦٥).

وإنني لأعجبُ ممن يقول بمشروعية هذه العمليات ووصفها بالجهاد المشروع! ومن المعلوم أنَّ الجهاد عبادةٌ، والعباداتُ توقيفيَّة لا يجوز القول بمشروعية أيِّ شيءٍ منها إلَّا إذا دلَّ نصٌّ من كتاب الله ﷻ أو من سُنَّة رسوله ﷺ على مشروعيته، ولا دَخْلَ للقياس ولا للاستحسان فيها كما هو مُقرَّرٌ في الأصول، وقد أفتى بعدم جواز هذه العمليات الانتحارية عددٌ من العلماء الأجلَّاء، منهم:

* سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-، حيث سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حُكم من يُلَغِّمُ نفسَه ليقتُل بذلك مجموعةً من اليهود؟

فأجاب: «الذي أرى قد نبَّهنا غيرَ مرَّة أن هذا لا يصلُح؛ لأنه قاتِلُ نفسه، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، والنبي ﷺ يقول: «**من قتل نفسَه بشيءٍ عُذِّبَ به يومَ القيامة**»، يَسعَى في هِدَايتهم، وإذا شرع الجهادُ جاهدَ مع المسلمين، وإن قُتِل فالحمدُ لله، أمَّا أنه يقتُلُ نفسَه يحط اللغم في نفسه حتى يُقتَل معهم هذا غلطٌ لا يجوز، أو يطعنُ نفسَه معهم لا يجوز،

ولكن يُجاهِد حيثُ شرع الجهاد مع المسلمين، أمَّا عَمَل أبناء فلسطين هذا غلط ما يصلح، إنما الواجب عليهم الدعوة إلى الله والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون هذا العمل» اهـ (١).

* فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث سُئل عمَّن يقوم بعملية جهادية على شكل انتحاري، وكمثال على ذلك: «ما يفعلُه أحدُهم من تلغيم سيارته بالمتفجِّرات واقتحام العدُوِّ وهو يعلم أنه سيموت في هذا الحادث لا محالة؟

فأجاب: رأيي في هذا أنه قاتِلُ نفسِه، وأنه سيُعذَّب في جهنم بما قتَلَ به نفسَه، كما صحَّ ذلك عن النبيِّ ﷺ، لكن الجاهل الذي لا يدري وَفَعَلَهُ على أنه فِعْلٌ حَسَنٌ مرضِيٌّ عند الله، أرجو الله تعالى أن يعفوَ عنه، لكن فعل هذا اجتهادًا، وإن كنتُ أرى أنه لا عُذرَ له في الوقت الحاضر؛ لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على الإنسان أن يسأل عنه أهلَ العلم حتى يتبيَّن له الرُّشدُ من الغَيِّ.

(١) من شريط فتاوى العلماء في الجهاد.

ومن العجب أنَّ هؤلاء يقتُلون أنفُسَهُم مع أنَّ الله نهى عن ذلك وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وكثيرٌ منهم لا يُريدون إلَّا الانتقام من العدُوِّ على أيِّ وجهٍ كان، سواء كان حرامًا أم حلالًا، فهو يريد أن يَشْفِيَ غَلِيلَهُ فقط ويروي غَليلَه، ونسأل الله أن يرزُقنَا البصيرةَ في دينه والعملَ بما يُرضيه، إنه على كلِّ شيء قدير» اهـ[1].

* فضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-، حيث سُئل عن العمليات الانتحارية هل تجوز؟ وهل هناك شروطٌ لصِحَّة هذا العمل؟

فأجاب: الله -جلَّ وعَلا- يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:٢٩-٣٠]، وهذا يشمل قتل الإنسان نفسه، وقتلَه لغيره بغير حقٍّ، فلا يجوز للإنسان أن يقتُل

---

(١) حوار مع الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ أجرته مجلة الدعوة العدد (١٥٩٨) تاريخ (٢٨/ ٢/ ١٤١٨هـ)، الموافق (٣/ ٧/ ١٩٩٧م).

نفسَه، بل يحافظ على نفسه غايةَ المحافظة، ولا يمنعُ هذا أنه يجاهدُ في سبيل الله ويقاتلُ في سبيل الله، ولو تعرَّض للقتل والاستشهاد، هذا طيِّب، أمَّا أنه يتعمَّد قتلَ نفسه فهذا لا يجوز.

وفي عهد النبيِّ ﷺ في بعض الغزوات كان واحدٌ من الشجعان يقاتل في سبيل الله مع الرسول ﷺ ثم إنه قُتِل فقال الناسُ -يثنون عليه-: ما أبلى منَّا أحَدٌ مثل ما أبلى فلانٌ!

قال النبيُّ ﷺ: «هو في النار».

هذا قبل أن يموت، فصعُب ذلك على الصحابة، كيف مِثلُ هذا الإنسان -الذي يُقاتِل ولا يَتْرُك من الكفار أحَدًا إلَّا تَبِعَهُ وقتلَه- يكون في النار؟ فَتَبِعَهُ رجُلٌ وراقبه وتتبَّعهُ بعدما جُرِح، ثمَّ في النهاية رآه وضعَ السيفَ على الأرض -بمعنى وضع غمد السيف على الأرض ورفع ذبابته إلى أعلى-، ثم تحاملَ على السيف ودخل من صدره وخرج من ظهره فمات الرجل، فقال هذا الصحابي: صدق رسولُ الله ﷺ وعرفوا أنَّ الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، لِـمَاذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه ولـم

يصبر، فلا يجوز للإنسان أن يقتُل نفسَه»[1].

وإذا تأمَّلنا أدلة القائلين بمشروعيتها فنجد أنهم استدلوا بما يلي:

أولًا: قصة الغُلام الذي في قصة أصحاب الأخدود التي رواها مسلمٌ بسنده عن صهيب رضي الله عنه؛ حيث جاء فيها: «فقال -أي الغلام- للملِك: إنك لستَ بقاتلي حتى تفعل ما آمرُك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناسَ في صعيدٍ واحدٍ وتصلبني على جذع، ثمَّ خُذ سهمًا من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قُل: باسم الله ربِّ الغُلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلتَ ذلك قتلتني، ففعَلَ وقتل الغلام»[2].

والذي تدُل عليه هذه القصة: أن الغلام لـم ينتحر، بل أرشد الملك إلى كيفية قتله، فالغلام لـم يُباشِر قتلَ نفسه بنفسه، فهو إذن كالمجاهد في سبيل الله يُعَرِّض نفسه بالجهاد للقتل ولكن لا يباشر

---

(١) «فتاوى العلماء في التفجيرات والمظاهرات والاغتيالات».

(٢) مسلم (٣٠٠٥)، وأخرجها الطبراني في «الكبير»، والإمام أحمد في «المسند» في حديث صهيب من مسند الأنصاريين.

قتلَ نفسه، حيث إنه كان من الممكن أن يصرف الله ﷻ الملك عن الغلام كما صرف النبل عنه أوَّلَ الأمر.

ونتذكر هنا خالد بن الوليد رضي الله عنه؛ إذ يقول وهو على فراش الموت: «لقد شهدتُ كذا وكذا موقفًا، وما من عُضوٍ من أعضائي إلَّا وفيه رميةٌ أو طعنةٌ أو ضربةٌ، وهأنذا أموت على فراشي كما يموت البعير، فلا نامت أعين الجبناء»(١).

فهو جاهدَ في سبيل الله وكان ينغمس في صفوف العدُوِّ، ومع هذا لـم يُقتل في المعارك ومات على فراشه، فليس كل من تعرَّض للموت لابُدَّ أن يموت.

ثانيًا: قصة البراء. نقل القرطبي قال: «إنه يوم اليمامة لَـمَّا تحصَّنت بنو حنيفةَ بالحديقة قال رجُلٌ من المسلمين -هو البراء بن مالك كما في «تاريخ الطبري»-: ضعوني في الجحفة -وهي تُرْسٌ يُتَّخذ من الجلود-، وألقوني إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحدَه وفتح الباب»(٢).

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٢١).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٦٤).

والاستدلال بهذه القصة من أفسد الاستدلالات، وذلك من أوْجه:

أولًا: فِعْلُ الصحابي ليس بحُجَّة كما تقرَّر في الأصول.

ثانيًا: أنه لـم يقتُل نفسَه، وإنما طلب أن يُلقَى في الحصن ليفتح الباب، وفِعْلاً حصل.

فأيُّ دليل في هذه القصة يصح الاستدلال به؟

ثالثًا: قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الانغماس في صفوف العدُوِّ: «وقد روى مسلمٌ في «صحيحه» عن النبيﷺ قصة الغلام، وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدِّين، ولهذا جَوَّزَ الأئمةُ الأربعة أن ينغمس المسلم في صفِّ الكُفَّار، وإن غَلَبَ على ظنِّه أنهم يقتُلونَه إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين». اهـ

فتأمَّل قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن غَلَبَ على ظنِّه أنهم يقتُلونه»؛ أي: كفعل الغلام، فالغلام لـم يقتُل نفسه، بل غَلَبَ على ظنِّه القتل، وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يؤكِّد هذا ويقول: «وإن غَلَبَ على ظنِّه أنهم يقتُلونه»، ولـم يقل: يقتُل نفسَه يقينًا.

ومن الملاحظ أن هذه العمليَّات لا تحصُل إلَّا مصاحبةً للغَدْرِ، مثل التفجير بين المدنيِّين الآمنين من نساءٍ وأطفالٍ وعَجَزَة، ويندُر جدًّا أن تحصل بين أفراد الجيش، والغدرُ محرمٌ حتى في حال الحرب كما سيأتي.

كما أنَّ الجهاد الذي يلتقي فيه الجيشان ويتقابل فيه الصفان لا يُلْجَأُ فيه على مثل هذه العمليات؛ لعدم القدرة على تنفيذها؛ لأن إطلاق النار بين الجانبين يكون على مسافة، ولذا لـم تُستخدم في الجهاد الأفغاني ضد الرُّوس، وثمرتُها إن حصلت فهي قليلةٌ جدًّا، ولا يمكن أن يُفرط بأنفُس معصومة تُنفِّذ هذه العمليَّات مقابلَ ما يُظنَّ من ثمرةٍ ضعيفةٍ جدًّا في الجهاد!

ولهذا وجدنا أنَّ تطبيق هذه العمليَّات أكثر ما يكون لقتل المسلمين أو المعاهَدين المستأمَنين في بلاد الإسلام، أو الغدر بالمعاهَدين في بلادهم ممن دخل في ذِمَّتهم وعهدهم.

ومن النُّصوص الدالة على تحريم قتل المستأمَن ورسولِ العدُوِّ من الكُفَّار: حديثُ رسولَي مُسيلمة وهو أنه لَـمَّا جاء النبيﷺ رسولَا

مسيلمة الكذاب وقالَا كلامًا كُفريًّا، فقالﷺ: «لولا أن الرسل لا تُقتل لضربتُ أعناقكُما»[1]، قال عبد الله -أي: ابن الإمام أحمد-: «جَرَتِ السنة ألَّا يُقتلَ الرُّسُل»[2].

يقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]. ويقول -جلَّ شأنه-: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١].

وقالﷺ: «لكُلِّ غادرٍ لواءٌ يُنصَبُ بغدرته»[3]؛ أي: يوم القيامة.

وقالﷺ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عند اسْتِه يومَ القيامة»[4].

وفي صفات المنافقين يقولﷺ: «وإذا عاهد غَدَر»[5].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٦١)، وأحمد في «المسند» (٣٧٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٧٧)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولـم يخرجاه، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٢) «المسند» (٣٧٠٨).

(٣) رواه البخاري (٣١٨٨).

(٤) رواه مسلم (١٧٣٨).

(٥) متفق عليه.

وجاء في «مختصر الخِرَقي»: «ومن دخل في أرض العدوِّ بأمانٍ لم يخُنهُم في مالهم».

قال الزَّركشي في «شرحه على المختصر»: «وقوله: لم يخنهم في مالهم»، يُفهَم منه بطريق التنبيه أنه لا يخونهم في أنفسهم»[1].

وقال في «المغني»: «وأمَّا خيانتهم فمحرَّمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتَهم وأمنه من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلومٌ في المعنى، ولذلك مَن جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضًا لعهده، فإذا ثبت هذا لم تحلَّ له خيانتُهم؛ لأنه غدرٌ ولا يصلح في ديننا الغدر، فقد قالﷺ: «المسلمون على شروطهم» اهـ[2].

قال الإمام الشافعي: «إذا دخل قومٌ من المسلمين بلادَ الحربِ بأمانٍ، فالعدُوُّ منهم آمنون إلى أن يُفارقوهم أو يبلغوا مدَّةَ أمانهم،

(١) «شرح الزركشي» (٤/ ٥٣٢).

(٢) (١٣/ ١٥٢).

وليس لهم ظلمُهم ولا خيانتُهم»[1].

وقال المرغيناني الحنفي: «وإذا دخل المسلمُ دارَ الحرب تاجرًا فلا يحِلُّ له أن يتعرَّض لشيءٍ من أموالهم ولا من دمائهم؛ لأنه ضَمِنَ ألَّا يتعرَّض لهم بالاستئمان، فالتعرُّض بعد ذلك يكون غدرًا، والغدر حرام»[2].

ومن وصايا النبي ﷺ لقادة الجند عند الغزو: «ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِروا»[3]، والله أعلم.

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

عضو مجلس الشورى

٢٥/ ٣/ ١٤٢٧هـ

---

(١) الأم (٤/ ١٤٨).

(٢) الهداية (٧/ ١٥٧).

(٣) رواه مسلم (١٢/ ٣٩) بشرح النووي باب: تأمير الأمراء على الجيوش.

تأملات في قوله ﷺ:

«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»

لصاحب المعالي الشيخ

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

عضو مجلس الشورى والمستشار القضائي

في وزارة العدل - بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه وقفات وتأملات عن حديث عظيم من أحاديث نبينا محمدﷺ؛ أحببت بيانه وإيضاحه بشرح موجز مستندًا إلى أقوال أهل العلم والبصيرة، وما قرروه فيه لاسيما وأنه قد كثر الكلام حوله؛ فحصل الخلط واللبس والخبط عند البعض في مفهومه وتفسيره، ولذا رغبت في توضيح معناه ومَنِ المقصود والمخاطب فيه؛ لكي لا تختل المفاهيم، وتزل الأقدام فتفسر النصوص بغير معانيها فيأخذها من ليس له نصيب ودراية بالعلم بالقبول، فيظن أنها الحق والصواب فتُضله عن سبيل وجادة أهل السنة وما ساروا عليه.

وما أحسن ما قاله الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا: «ندور مع السنة حيث دارت».

أولًا: حدود جزيرة العرب وإخراج المشركين منها: حُددت جزيرة العرب جغرافيًا بالبحر من جهاتها الثلاث، ومن الجهة الشمالية بأطراف الشام.

وأخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» الحديث.

قال البخاري: وقال يعقوب بن محمد: سألتُ المغيرة بن عبدالرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، وقال يعقوب: والعرج أول تهامة فإذن هناك تحديد لجزيرة العرب المقصودة في الحديث يختلف عن التحديد المصطلح عليه جغرافيًّا.

قال الحافظ في فتح الباري (ج٦/ ص١٧١): وقال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولًا، ومن

جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضًا، وسميت جزيرة العرب؛ لإحاطة البحار بها: بحر الهند، وبحر القلزم، وبحر فارس، وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يُمنع المشركون من سكناه منها: الحجاز خاصة وهو مكة، والمدينة، واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها، مع أنها من جملة جزيرة العرب؛ هذا مذهب الجمهور.

وعن الحنفية: «يجوز مطلقًا إلا المسجد».

وعن مالك: «يجوز دخولهم الحرم أصلًا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة». اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما في كتاب الاختيارات (ص ٥٤٧):

«ويمنعون من المقام في الحجاز وهو: مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحني وهو عقبة الصوان

من الشام كمعان». اهـ

وقال في المنتهى وشرحه معونة أولي النهى (ج٣/ ص٧٨٩) ما نصه:

«قال أحمد: جزيرة العرب: المدينة وما والاها؛ يعني: أن الممنوع من سكن الكفار به المدينة وما والاها؛ وهو مكة والمدينة وخيبر والينبع وفدك ومخالفيها وما والاها، وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لـم يجلوا من تيماء، ولا من اليمن، ولا من خيبر -بفتح الخاء- وهي قريبة بشرقي سلمى أحد جبلي طيئ، ولا يدخلونها -أي: الأماكن التي قلنا-؛ لأنهم يمنعون من الإقامة بها إلا بإذن الإمام، قال في الفروع: ولهم دخوله والأصح بإذن الإمام». اهـ

وبتأمل هذا الموضوع المهم وما ورد فيه من نصوص يتبين لنا عدة نتائج:

الأولى:

أن المنطقة التي أوصى الرسول ﷺ بإخراج المشركين منها هي المنطقة القريبة من الحرمين الشريفين؛ لقدسيتهما، ولا معنى لإدخال

منطقة بعيدة في المنع؛ كالمنطقة الشرقية مثلًا، وإخراج منطقة قريبة مثل تيماء وفيد القريبة من حائل، كما اتضح من تحديد العلماء المتقدم.

الثانية:

أن المقصود: إخراج من لهم دين ومعابد وكيان وإقامة مستمرة، والدليل على ذلك أن عمر ﷺ لم يخرج كل كافر من المدينة، بل هناك من المماليك الكفار وكذلك الصناع ونحوهم لم يخرجوا منها حتى إن أبا لؤلؤة المجوسي وهو الذي قتل عُمر ﷺ كان مقيمًا بالمدينة.

ومن الأدلة أن الله أباح تزوج الكتابية ومن لازم ذلك أن من تزوجها من أهل المدينة فسوف يجعلها تقيم معه فيها.

ثم إنني وجدت فتوى لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تؤيد ما أقول.

الثالثة:

أن المخاطب بهذه الوصية هم ولاة الأمر، والدليل على ذلك:

أن أبا بكر رضي الله عنه لم يخرج اليهود زمن خلافته، ولم يطالبه عمر ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم بذلك، فلا يحل لأفراد الرعية التدخل فيما هو من خصائص ولاة الأمر.

الرابعة:

أن المراد إخراجهم مع حماية أموالهم وأعراضهم ودمائهم إلى أن يخرجوا كما فعل عمر رضي الله عنه، وليس المراد سفك دمائهم وإتلاف أموالهم كما فعله من لا يفقهون الدين من أصحاب الفكر المنحرف.

الخامسة:

أن إخراجهم منوط بالمصلحة وليس على إطلاقه، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والدليل على ذلك: أن الرسول ﷺ لم يخرجهم مع قوله: **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أدع فيها إلا مسلمًا»** رواه مسلم وغيره، ومع هذا لم يخرجهم، بل عاملهم على خيبر بنصف ما يخرج منها لحاجة المسلمين إليهم في القيام باستغلال تلك المزارع، ثم بقيت الحاجة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فلم يخرجهم حتى ولي عمر فكثر المسلمون

واستغنوا عن بقاء اليهود فأخرجهم وقد كان النبي ﷺ قال لهم: «**نقركم ما شئنا**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا لَـمَّا فتح النبي ﷺ خيبر أعطاها لليهود يعملونَها فِلاحةً لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سُكْنَاها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قَسَمَ النبي ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها؛ تَعَطَّلَت مصالح الدِّين التي لا يقوم بها غيرهم، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وفُتحت البلاد وكَثُر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال: «**نقركم ما شئنا**»، وفي رواية: «**ما أقركم الله**»، وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ فقال: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**».

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يُقَرُّون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون

محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر، وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه». اهـ (ج٢٨/ ص٨٨-٨٩).

السادسة:

أنه حتى بعد إخراجهم وكذلك غيرهم من ليسوا في الجزيرة يجوز دخولهم إليها بإذن الإمام لمصلحة.

قال في المنتهى وشرحه معونة أولي النهى (ج٣/ ص٧٨٩) ما نصه: «ولا يدخلونها -أي: الأماكن التي قلنا-؛ لأنهم يمنعون من الإقامة بها إلا بإذن الإمام. قال في «الفروع»: ولهم دخوله والأصح بإذن الإمام. اهـ

وذلك لأن دخولهم الحجاز في اعتبار الإذن، كالحكم في دخول أهل الحرب بدار الإسلام، ولا يجوز إلا بإذن الإمام فيأذن لهم إذا رأى المصلحة فيه، وقد كان الكفار يتجرون إلى المدينة في زمن عمر، وقد روي أنه أتاه شيخ بالمدينة فقال له: أنا الشيخ النصراني وإن عاملك عشرني مرتين، فقال له عمر: وأنا الشيخ الحنيف، وكتب له عمر ألَّا يعشروا في السنة إلا مرة». اهـ رواه البيهقي».

ثانيًا: مقاطعة المنتجات والسلع[1]:

قد لا يكون من المستغرب أن يطالب بعض العامة وخاصة الشباب المتحمس بمقاطعة المنتجات والسلع الأمريكية والأوربية؛ لأنهم لا يعرفون كل ما يدخل في جانب التحليل والتحريم، وما ليس كذلك مما هو راجع للمصالح وبعيد عن المفاسد، ولكن الغريب جدًّا أن نسمع من بعض المشايخ والدعاة فتاوى تصدر بوجوب مقاطعة تلك المنتجات والسلع، ولو سُئل هؤلاء عن دليل على هذه الفتوى من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والقواعد الأصولية أو الفقهية لَـمَا استطاع أن يأتي بدليل.

---

(١) وليعلم أن الدعوة إلى مقاطعة السلع والمنتجات، ومطالبة الشعوب بذلك جاءت عن طريق الإخوان المسلمين، كما ذكر ذلك عباس سيسي في كتابه: «حسن البنا مواقف في الدعوة والتربية» (ص٢٣١) عندما قال:

رابعًا: الدعوة إلى مقاطعة المحلات التجارية اليهودية في مصر، وقد قام الإخوان بطبع قوائم بأسماء هذه المحلات وأسماء أصحابها .....

ثم قال: وإلحاقًا لفضح الخطة اليهودية أصدر الإخوان كتيبًا صغيرًا يضم أسماء الصحف اليهودية في أنحاء العالـم.

ولكن قد تصدر الفتوى من بعضهم في حال حماس واندفاع وعاطفة جياشة بدون أن يفكر في الدليل الذي بَنَى عليه هذه الفتوى، وهذه مشكلة نعاني منها في هذا الزمن، ولقد حذر العلماء من التسرع في إصدار الأحكام؛ حتى إن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أَلَّفَ كتابه: «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» في قواعد الفتوى وشروطها، وآدابها وخطورة الإقدام عليها بدون علم صحيح.

وإن المتأمل لهذا الموضوع يجد أنه ليس من شأن الفقيه الشرعي حيث لا يستطيع أحد أن يوجب المقاطعة ولا أيضًا يحرمها، فالنبي ﷺ لم يقاطع سلع المشركين وغيرهم من الأعداء، ولم يسن لنا في ذلك شيئًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وأما سائر حماقاتهم فكثيرة جدًّا: مثل كون بعضهم لا يشرب من نهر حفره يزيد، مع أن النبي ﷺ والذين معه كانوا يشربون من آبار وأنهار حفرها الكفار، وبعضهم لا يأكل من التوت الشامي، ومعلوم أن النبي ﷺ ومن معه كانوا يأكلون مما يُجلب من بلاد

الكفار من الجبن، ويلبسون ما تنسجه الكفار، بل غالب ثيابهم كانت من نسج الكفار». اهـ

منهاج السنة النبوية (ج١/ ص٣٨)

وإنما مثل هذه الأمور العامة التي تُبنَى عليها مصالح عامة أو تترتب عليها مفاسد، فهي من اختصاص ولاة الأمور الذين لهم مستشارون في شتَّى المجالات، فيستعينون بالخبراء الاقتصاديين والسياسيين والعسكريين وغيرهم مع علماء الشريعة في منظومة لابد منها للإقدام على مثل هذه الأمور الخطيرة التي ربما ترتبت عليها مفاسد أكبر بكثير مما يظن أنه من المصالح.

ولا ننسى أن أمر المقاطعة داخل في الجهاد، والجهاد لابد أن يكون تحت راية إمام، وسوف نتكلم -إن شاء الله- عن أحكام الجهاد فيما بعد، ومما يدل على ما نقول: أن هناك من المتخصصين من وضَّحُوا مفاسد ومضار تلك المقاطعة على المسلمين أنفسهم في مقابل ضرر يسير جدًّا على غيرهم، فعلى من يصدر مثل هذه الفتاوى أن يتقي الله وأَنْ يَدَعَ ما لا يعنيه، كما قال ﷺ : «من حسن

إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة، وحسنه النووي.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات.

قال العلماء: هو أصل عظيم من أصول الأدب.

وروى أبو عبيدة عن الحسن قال: من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه.

وقال سهل بن عبد الله التستري: من تكلم فيما لا يعنيه حُرِمَ الصدق.

وقال معروف: كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من الله ﷻ . اهـ

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، والمحرم الموالاة، أما البيع والشراء فما فيه شيء».

وقال -وقد سئل عن المقاطعة-: «هذا محل نظر، الشراء من

الكفرة أمر جائز، النبي ﷺ اشترى من اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله». اهـ

مجموع فتاوى (ج١٩/ ص٦٠)

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَـمَّا سئل عن مقاطعة مشروب الكولا وهل هو من التعاون على الإثم والعدوان: «ألـم يبلغك أن النبيﷺ اشترى من يهودي طعامًا لأهله ومات ودرعه مرهونة عند هذا اليهودي؟» انتهى كلامه.

الباب المفتوح (ج٣/ ص٤٠٤)

وأفتت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وعضوية الشيخ عبد الله الغديان، والشيخ صالح الفوزان عندما سُئلت عن دعوات مقاطعة المنتجات الأمريكية مثل: بيتزا هت، وماكدونالدز، وهل نستجيب لهذه الدعوات بما نصه: «يجوز شراء البضائع المباحة أيًا كان مصدرها ما لـم يأمر ولي الأمر بمقاطعة شيء منها لمصلحة الإسلام والمسلمين». اهـ

فتوى برقم (٢١٧٧٦) وتاريخ (٢٥/ ١٢/ ١٤٢١هـ

وقد استدل بعضهم بحديث ثمامة بن أثال الذي أخرجه البخاري في صحيحه لَـمَّا قال لأهل مكة: «والله لا تأتيكم حنطة من اليمامة حتى يأذن بها رسول الله ﷺ، فلما فزع أهل مكة للنبي ﷺ قال له: خلِّ بيني وبين بني عمي». استدلوا به على مشروعية المقاطعة.

ونحن نقول: إن فعل ثمامة رضي الله عنه أشبه بالحصار، وليس بالمقاطعة وكان يقصد حضهم على الدخول في الإسلام، كما صرح بذلك في الرواية التي ذكرها ابن عبد البر في «الاستيعاب» بلفظ: «حتى تدخلوا الإسلام عن آخركم».

ولو سَلَّمْنَا أنه من باب المقاطعة فإنه علَّق الأمر بولي الأمر حيث قال: حتى يأذن بها رسول الله ﷺ.

ومن العجيب أن البعض يطالب بقطع النفط عن أمريكا والدول الأوربية المتعاونة معها بدون أن يعرف النتائج والثمار المترتبة على مثل هذا العمل، ولا يعلم أن الأضرار المترتبة على ذلك سيعود أكثرها على من قام بقطعه، فنحن بحاجة إلى أن يعرف

العامة أن مثل هذه الأمور من اختصاص الولاة الذين يدرسون المصالح والمفاسد، ويقررون ما هو الأصلح، ولا يصح أن يتدخل فيها الأفراد.

وقد ناقشني أحدهم في هذا الموضوع فقلت له: هل أنت مستعد أن تتحمل تأخر صرف راتبك عدة أشهر أو خفضه أو ربما انقطاعه تمامًا؟ وهل أنت مستعد أن تتحمل غيابِ كثير من الأطعمة والأجهزة والسلع من الأسواق المحلية؟

فقال لي: لا، ولكن لا يلزم من قطع النفط أن يحصل ما ذكرت.

فعلمت أنه لـم يفكر أبدًا في العاقبة، ولا نتائج ما يطالب به، ولا يمكن أن يتحمل تلك النتائج، وإنما تسرع بمثل تلك المطالبات بدافع العاطفة فقط، وهذه حال كثير من العامة مما يؤكد أن مثل هذه الأمور من اختصاص ولاة الأمر.

ومما يحسن التذكير به أننا مثلاً في المملكة العربية السعودية نُصَدِّر البترول وفي مثل ذلك تقوم تلك الدول التي نصدر لها البترول بخدمتنا بصناعة كافة الأجهزة والمراكب الفاخرة والأثاث

المتطور مما مَنَّ الله به علينا من نعم لا تحصى وفضائل لا تنسى.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٧].

وفي الختام:

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث شباب المسلمين، وأن يزيدهم بصيرة في الدين، وأن يجعل فيه الخير والبيان النافع.

كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمورنا وعلماءنا وشبابنا للعلم النافع والعمل الصالح وَفْقَ سُنَّة نبينا محمد ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

الفهـــرس

حكم موالاة ومظاهرة الكفار

